



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قرار وزير المالية رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٧ بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركي للقادمين إلى البلاد والمسافرين منها

وزير المالية

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركي .

قرر

(المادة الأولى)

يلتزم القادمون إلى البلاد والمسافرون منها الذين يحملون نقد أجنبي يجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بتقديم الإقرار الجمركي المرفق نموذج بهذا القرار بعد إستيفاء بياناته بخط واضح وإعتماد أي تعديل أو شطب بتوقيع مدير الجمرك والتوقيع عليه من المقر شخصياً ، مع مراعاة الأحكام والإجراءات الواردة في المواد التالية .

(المادة الثانية)

يحظر على القادمين إلى البلاد أو المسافرين منها أن يصطحبوا أوراق نقد مصرية تزيد على خمسة آلاف جنيه مصري .

**(المادة الثالثة)**

تثبت بيانات إقرارات النقد الأجنبي التي تتجاوز الحدود النقدية المحددة قانوناً عقب انتهاء كل وردية أو يوم عمل في سجل للإقرارات النقدية على أن يتم تسجيل هذه البيانات على الحاسب الآلي للمتابعة . وترسل أصول الإقرارات إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وذلك وفقاً للإجراءات التي يتم الإتفاق عليها مع الوحدة .

(المادة الرابعة)

توزع نماذج الإقرارات المرفقة بهذا القرار على شركات الطيران وشركات الملاحة البحرية وشركات النقل بالطريق البري لتوزيعها على الراغبين من القادمين إلى البلاد أو المسافرين منها .

(المادة الخامسة)

يتعين وضع لافتات واضحة باللغة العربية والأجنبية في مداخل المنافذ الجمركية للركاب للتنبيه بضرورة الإلتزام بهذه الإجراءات .

(المادة السادسة)

يكون تنفيذ هذا القرار ، بمراعاة كفاءة أكبر قدر ممكن من التيسير والتوجيه بحسن التعامل مع القادمين إلى البلاد أو المسافرين منها من المواطنين والأجانب وبما لا يؤثر على النشاط السياحي .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(المادة الثامنة)

يلغى العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ .

وزير المالية


د . يوسف بطرس غالى

صدر فى ٢٩/٤/٢٠٠٧



إرشادات جمركية

الإقرار الجمركي للركاب القادمين

الاسم بالكامل : _____ الجنسية : _____
رقم جواز السفر و لونه: _____ تاريخ صدوره: _____
قادم من : _____ رحلة رقم _____ طائرة/باخرة : _____
مدن الإقامة في جمهورية مصر العربية : _____

ضع علامة (✓) أمام المربع المناسب
(يرجى الإطلاع على الإرشادات المبينة قبل استيفاء الإقرار):

هل في حوزتك نقد أجنبي بما يتجاوز ١٠٠٠٠ دولار أمريكي	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
أو ما يعادله بأي صيغة أجنبية أخرى ؛ (في حالة الإجابة بـ نعم)	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>

- يجوز حمل أوراق نقد مصري برفقة القادمين إلى البلاد في حدود ٥٠٠٠ جنيه
(فقط حسبه ألاف جنيه مصري) كحد أقصى .

التوقيع

تصديرا في / /

١- الأمتعة الشخصية الخاصة بالسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة .

- ٢- إعطاء الهدايا في حياض ما قيمته ١٥٠٠ جنيه (قطعا ألف وخمسمائة لاخير) بشرط ألا يكون لها منه الاتجار وتعمل الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم علي ما يزيد عن حد الإعفاء .
- ٣- يسمح للمقيمين بالخارج بالاحتفاظ بالأسلحة ذات القيمة والواردة معهم بإصداها بصفتهم عند السفر وذلك بعد إثباتها علي النموذج المعروض بجمركة الجمارك ببناء الوصول .
- ٤- يحق لك في حالة عدم استهلاك أية هدايا منك من الخارج أن تستخدم بالشراء من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية . وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول في حدود ٢٠٠ \$ أمريكي مضافة من الضرائب الجمركية وتعمل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب علي ما يزيد عن المبلغ المشار إليه . وذلك بما لا يتجاوز مرتين في العام الواحد للمصري وأربع مرات في العام الواحد بالاضافة للسائح الأجنبي ، بشرط وجود صاحب الجواز شخصيا عليا بأن مسوحات الركاب ملن عليها داخل جميع الأسواق الحرة .
- ٥- جميع ما يملكه السائح من آلة تصوير أو كاميرا فيديو أو فيديو أو تليفون محمول شخصي أو جهاز الكمبيوتر (لاب توب) وغير ذلك مما يستعمله هذه الفئة في رحلاتها سواء كانت جديدة أو مستعملة وكذلك النقود والعمومات الشخصية التي تكون معه بشرط ألا تكون لها منه الاتجار وكذلك يسمح للسائحين والعابرين بالادوية متى كانت للاستعمال الشخصي .

لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقعنا علي شبكة الانترنت





إرشادات جمهورية

١- يسمح للمفادين المصريين والأجانب المقيمين باصطحاب الاكسسوارات ذات القيمة والمثبتة على النموذج المنعرج بمجرد المعرفة الجمارك ببناء الوصول وذلك في حالة الرخصة في إصدارها مرة أخرى.

٢- يجوز حمل أوراق نقد مصري برفقة المسافرين من البلاد في حدود (٥٠٠٠) جنيه خمسة آلاف جنيه مصري كحد أقصى.

الإقرار الجمركي للركاب المسافرين

الاسم بالكامل: [] الجنسية: []

رقم جواز السفر ونوعه: [] تاريخ صدوره: []

وجهة السفر: [] رحلة رقم: []

ضع علامة (✓) امام المربع المناسب

(يرجى الاطلاع على الإرشادات المبينة قبل استيفاء الإقرار):

هل في حوزتك نقد اجنبي بما يتجاوز S ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكي او ما يعادله بأي صيغة اجنبية اخرى ؟ (في حالة الإجابة بـ (نعم) يرجى الإفصاح عن المبلغ)	نعم <input type="checkbox"/>	لا <input type="checkbox"/>
[]		
[]		

التوقيع

تصديرا في / /

